

H/A/32/3 PROV.

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 2 أكتوبر 2013

الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)

الجمعية

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)
جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/51/1 Prov.3): 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 29 و 39 و 47 و 48.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 39، في مشروع التقرير العام (الوثيقة A/51/20 Prov.).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 39 في هذه الوثيقة.
4. وانتخبت السيدة سارناي غانبايار (منغوليا) رئيسة للجمعية؛ وانتخبت السيدة كنداسي وستباي (بليز) نائبة للرئيسة.

البند 39 من جدول الأعمال الموحد نظام لاهاي

5. استندت المناقشات إلى الوثيقتين H/A/32/1 و H/A/32/2 .

6. وافتتحت الرئيسة الاجتماع ورحبت بجميع وفود اتحاد لاهاي ثم أطلعتها على آخر التطورات في نظام لاهاي، بما في ذلك إيداع بلجيكا لوثيقة التصديق على وثيقة 1999 ولكسمبرغ لوثيقة الانضمام إلى وثيقة 1999 التي ستدخل حيز النفاذ بالنسبة لبلجيكا ولكسمبرغ في وقت لاحق بعد استلام وثيقة التصديق من هولندا. وعلاوة على ذلك، رحبت الرئيسة بآخر حالة انضمام إلى وثيقة 1999 من قبل بروني دار السلام، والتي ستدخل حيز النفاذ في 24 ديسمبر 2013.

7. وبطلب من الرئيسة، أشارت الأمانة مرة أخرى إلى نية الانضمام إلى اتحاد لاهاي التي أعرب عنها عدد من الوفود خلال الجمعيات. ومن أجل تعزيز التوسع الجغرافي لنظام لاهاي واستدامة النمو في طلبات الإيداع من الضروري أن يتطور إطار تكنولوجيا المعلومات والإطار القانوني لنظام لاهاي بطريقة منسقة ومتكاملة. وترمي الوثيقتان المقدمتان إلى الجمعية إلى تحقيق هذا الهدف.

برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي

8. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/32/1 .

9. والغرض من هذه الوثيقة هو بيان التقدم المحرز في برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات منذ الجمعية الماضية لاتحاد لاهاي.

10. وأفادت الوثيقة أن المرحلة الأولى استُكملت، وأنه فيما يتعلق بنظام لاهاي، استُحدثت أداة معدلة للإيداع الإلكتروني. وجاء أيضا في الوثيقة أن إعداد المرحلة الثانية يسير بشكل جيد وأنه من المقرر العمل بالنظام الجديد في الربع الثالث من عام 2014. واقترحت الوثيقة أيضا إعداد المرحلة الثالثة للمشروع من أجل معالجة أي مشاكل، من حيث سهولة الاستخدام أو من حيث التشغيل، التي قد تنشأ بعد استخدام النظام العام المقبل. وستقدم تفاصيل عن أنشطة المرحلة الثالثة إلى الجمعية المقبلة لاتحاد لاهاي وينبغي أن تنفذ ضمن الميزانية الأصلية للمشروع.

11. ولم يأخذ أي وفد الكلمة.

12. إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بجمالة تنفيذ أنشطة المرحلة الأولى من البرنامج المتعلقة باتحاد لاهاي تحديدا على النحو الموصوف في الوثيقة H/A/32/1؛

"2" وأحاطت علما بالتقدم المحرز في المرحلة الثانية من البرنامج؛

"3" وأحاطت علما بأن التقرير المرحلي المقبل سيشمل وصفا مفضلا لأنشطة المرحلة الثالثة.

المسائل المتعلقة بالتطور القانوني لنظام لاهاي

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/32/2.

14. احتوت الوثيقة على اقتراحات تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي وكذا اقتراحات تعديل التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي. وشرحت الأمانة قائلة إنه منذ يناير 2008، كان من الممكن إيداع الطلبات الدولية من خلال الواجهة الإلكترونية المتاحة على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وفي 3 يونيو 2013، أطلقت واجهة مختلفة تحتوي على خاصيات جديدة لتسهيل إيداع الطلبات الدولية على موقع الويب الإلكتروني. فضلاً عن ذلك، عقد المكتب الدولي النية على إدخال المزيد من أدوات تكنولوجيا المعلومات وتحديداً أداة لاهاي لإدارة المحافظ ستسمح بإيداع الطلبات لتعديل تسجيل دولي. وستغطي أداة لاهاي لإدارة المحافظ مختلف مراحل التسجيل الدولي من الإيداع وحتى انتهاء مدة التسجيل.

15. وخلال الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في الفترة من 5 إلى 7 نوفمبر 2012، توصل الاجتماع إلى اتفاق بالحاجة إلى تطويع الإطار القانوني لنظام لاهاي ليتماشى والتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وشرحت الأمانة أن الفصل الثاني من الوثيقة قد احتوى على اقتراحات بتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية التي تغطي هذا الموضوع. كما احتوت الوثيقة على اقتراحات بشأن تعديلات أخرى على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بتأجيل النشر وتحديثات قائمة المعلومات الوجيهة بخصوص التسجيلات الدولية، نشرت في جريدة التصاميم الدولية وهي متاحة إلكترونياً على الموقع الإلكتروني للويبو. فضلاً عن ذلك، احتوى الفصل الثالث من الوثيقة على اقتراح بتعديل القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة وبعض التعديلات الطفيفة الناتجة عن هذا التعديل على القاعدة 7(4). وتأخذ القاعدة 8(8) كما هي الآن بعين الاعتبار شروط بعض القوانين الوطنية وبموجبها ينبغي تقديم الطلب باسم المبدع. واستمدت هذه القواعد كما هي حالياً من الاقتراح الأساسي لللائحة بموجب القانون الجديد لاتفاق لاهاي، الذي كان قد اتفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي في سنة 1999. ومنذ وقت هذا المؤتمر وحتى يومنا هذا، تغيرت بعض الظروف التي كانت في الماضي محورية للنقاش وإن كان ينبغي للقاعدة 8(8) أن تستمر في تحقيق الهدف المرجو منها. وعليه، كان من الضروري إدخال بعض التعديلات على القاعدة 7(4). وأخيراً، صححت الأمانة الأخطاء الإملائية في علامات الترقيم في القاعدة 8(3) والقاعدة 16(4) في النسخة الإنكليزية فقط وكذا في القاعدة 26(1) "9" في النسخة الفرنسية حيث كان يتعين وضع كلمة "inscrites" أو "مدرجة" في صيغة المذكر.

16. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تقديره لمشروع تحديث تكنولوجيا المعلومات لإدارة نظام لاهاي وأعرب عن دعمه لمراجعة اللائحة التنفيذية المشتركة. وأوضح أن بلده بصدد التحضير للانضمام إلى وثيقة عام 1999 وأنه قام، في هذا الصدد، بإدخال تعديل على قانونه الوطني هذا العام. وأعلن عن إمكانية أن تودع جمهورية كوريا صك الانضمام بعد استكمال العمل التحضيري.

17. إن الجمعية، رهن التصويبات المطبعية التي أشارت إليها الأمانة:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 1(1) "6"، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014؛

"2" وأحاطت علماً باقتراح تعديل البند 202 من التعليمات الإدارية وإضافة البند 205 إلى التعليمات الإدارية، بالصيغة الواردة في المرفق الرابع من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014؛

"3" واعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الفقرات من (3) إلى (5) من القاعدة 16، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014؛

"4" واعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة (1)26، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014؛

"5" واعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 8 وما يترتب على ذلك من تعديلات على القاعدة (4)7(ج)، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة H/A/32/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014.

[نهاية الوثيقة]